

Distr.: General
15 June 2010
Arabic
Original: French



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثالثة والأربعون
نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠

قواعد الأونسيترال الإجرائية وطرائق عملها
التعليقات الواردة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المهتمة
مذكّرة من الأمانة*

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٢	٤-١ أولاً- مقدمة
٣ ألف- التعليقات الواردة من الدول الأعضاء
٣ بوروندي

* تحيل هذه الوثيقة تعليقات إحدى الدول الأعضاء. وقد قُدِّمت هذه الوثيقة قبل افتتاح الدورة بأقل من عشرة أسابيع، لدى تسلّم التعليقات.



أولاً - مقدمة

١ - نظرت اللجنة، في دورتها الأربعين (فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه و ١٠ - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧) ودورها الحادية والأربعين (نيويورك، ١٦ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨)، في مسألة طرائق عملها استناداً إلى الوثائق التالية: ملاحظات مقدّمة من الحكومة الفرنسية بشأن طرائق عمل الأونسيترال (A/CN.9/635)؛ وملاحظات مقدّمة من الولايات المتحدة بشأن الموضوع نفسه (A/CN.9/639)؛ ومذكرات من الأمانة حول قواعد الأونسيترال الإجرائية وطرائق عملها (A/CN.9/638 و Add.1 إلى Add.6 و A/CN.9/653)؛ ومذكرات من الأمانة تحيل فيها التعليقات التي تلقتها من الدول على الوثيقة A/CN.9/653 قبل الدورة الحادية والأربعين للجنة (A/CN.9/660 و Add.1 إلى Add.5).^(١) وهذه الوثائق وغيرها من الوثائق المذكورة أدناه متاحة في موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org).

٢ - وطلبت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين إلى الأمانة أن تعدّ، بناء على مذكرة الأمانة (A/CN.9/653)، صيغة أولى لمشروع وثيقة مرجعية تتناول موضوع اتخاذ القرارات ووضع المراقبين في الأونسيترال، والأعمال التحضيرية التي تضطلع بها الأمانة، لكي يستخدمها الرؤساء والمندوبون والمراقبون والأمانة نفسها. وطلب إلى الأمانة أن تعمّم مشروع الوثيقة المرجعية على الدول والمنظمات الدولية المهتمة لكي تبدي تعليقاتها عليه وأن تُعدّ تجميعاً لتلك التعليقات لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الثانية والأربعين.^(٢)

٣ - وعُرضت على اللجنة في دورتها الثانية والأربعين (فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩) مذكرة من الأمانة تتضمن صيغة أولى لمشروع وثيقة مرجعية (A/CN.9/676). كما عُرضت عليها التعليقات التي استلمتها الأمانة بشأن موضوع طرائق عملها (A/CN.9/676/Add.1 إلى Add.9) واقترح مقدّم من فرنسا (A/CN.9/680) بشأن تعديلات ينبغي إدخالها على الوثيقة المرجعية (A/CN.9/676).^(٣)

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الأول، الفقرات ٢٣٤ إلى ٢٤١، والجزء الثاني، الفقرات ١٠١ إلى ١٠٧؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرات ٣٧٥ إلى ٣٨١.

(2) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرة ٣٨١.

(3) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرات ٣٧٩ إلى ٣٩٧.

٤ - وتُستنسخ في هذه الوثيقة التعليقات المقدّمة من بوروندي على الوثيقة A/CN.9/676، بصيغتها التي تلقتها الأمانة بعد اختتام الدورة الثانية والأربعين للجنة.

ثانياً - التعليقات الواردة من الدول الأعضاء

بوروندي

[الأصل: بالفرنسية]

إن المبادئ المنصوص عليها بشأن التحضير لاجتماعات الأونسيترال وعقدتها جيدة بصفة عامة.

وتُتخذ القرارات عامةً بتوافق الآراء. فإذا لم تتوافق الآراء، يتخذ القرار بالتصويت. وفي هذه الحالة الأخيرة، ينص النظام الداخلي على إجراء محدّد مسبقاً لضمان التماسك في الرأي بين أعضاء اللجنة. وهو من ثم إجراء مرض.

الفقرة ٣١: "وكقاعدة عامة، ينبغي ألا يُنتخب ممثلو المنظمات المشاركة بصفة مراقب لعضوية مكتب اللجنة أو مكاتب هيئاتها الفرعية بصفتهم الشخصية". وبالنظر إلى ما سبق قوله بشأن الدول أو المنظمات المتمتعة بمركز المراقب، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "ينبغي ألا يُنتخب ممثلو المنظمات المشاركة بصفة مراقب" بعبارة "لا يُنتخب ممثلو المنظمات المشاركة بصفة مراقب".

وفيما يتعلق بطرائق عمل أمانة الأونسيترال، نشير إلى أن للأمانة سلطة تقديرية في تحديد طرائق العمل. ولكن ينبغي أن تُبلغ الدول الأعضاء بتنظيم الأعمال.